برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
19 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني عشر
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت**
المسائل التنظيمية

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع السادس
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت***
المسائل التنظيمية

مذكرة سيناريو****

مذكرة من الأمانة

أولا- مقدمة

1- طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في الفقرة 14 من مقرره 25/16، إلى مكتبه ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية نشر مذكرات سيناريو لكل اجتماع من الاجتماعات الحكومية الدولية التي تُعقد في إطار الاتفاقية.

2- وأعدّ مكتب مؤتمر الأطراف مذكرة السيناريو الحالية، بدعم من الأمانة، عملا بالمقرر.

3- وتقدم المذكرة خطة لعقد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، في وقت واحد.

4- ويستند النهج العام لعقد الاجتماعات في وقت واحد إلى الخبرة المكتسبة منذ عام 2016 في تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين.

* CBD/COP/17/1/Rev.1.
** CBD/CP/MOP/12/1.
*** CBD/NP/MOP/6/1.
****تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

5- وسيسبق عقد الاجتماعات اجتماعات تحضيرية إقليمية. وستُعقد اجتماعات المكتب في 18 أكتوبر/تشرين الأول، من الساعة 10 صباحا حتى الساعة 1 ظهرا، وكل صباح بعد ذلك، من الساعة 8 إلى 9 صباحا، باستثناء يوم 19 أكتوبر/تشرين الأول، ما لم ير المكتب ضرورة لذلك بعد استعراض التقدم المحرز في المفاوضات.

ثانيا- مذكرة تصورية للاجتماع

ألف- لمحة عامة عن الاجتماعات والجدول اليومي للاجتماعات

6- ستُعقد الاجتماعات الثلاثة، المعروفة باسم مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، على مدى أسبوعين، في الفترة من 19 إلى 30 أكتوبر/تشرين الأول. وسيُقام حفل افتتاحي في 18 أكتوبر/تشرين الأول وسيشمل مشاركة ممثلين رفيعي المستوى من رئاسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف والبلد المضيف والأمم المتحدة، فضلا عن العروض الثقافية. وسيُعقد جزء وزاري رفيع المستوى يومي 27 و28 أكتوبر/تشرين الأول. كما يُدعى الوزراء إلى البقاء حتى انتهاء الاجتماعات المتزامنة لتقديم التوجيه السياسي بشأن بنود جدول الأعمال التي لا يزال هناك تباين كبير في الآراء بشأنها، وذلك مع رؤساء الوفود المعتمدين حسب الأصول للأطراف. وسيُعقد أيضا عدد من الأحداث المصاحبة قبل أو بالتزامن مع الافتتاح الرسمي للاجتماعات، بما في ذلك قمة القادة التي ستستضيفها حكومة أرمينيا في 16 أكتوبر/تشرين الأول، والمنتديات الكبيرة لمجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين، والأحداث الجانبية التي تُعقد على مدى فترات زمنية أقصر خلال وقت الغداء وفي وقت مبكر من المساء بالإضافة إلى العديد من حلقات العمل، وسيكون هناك أيضا عدد من الأجنحة. ويقدم المرفق الأول لمحة عامة عن الاجتماعات.

7- وستُعقد جلسات التفاوض الرسمية وفق صيغتين:

(أ) الجلسات العامة وجلسات الأفرقة العاملة: أماكن جلوس رسمية، مع توفير الترجمة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وستكون مفتوحة لجميع المندوبين المسجلين،[1] مع بث مباشر على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية على الإنترنت؛[2]

(ب) أفرقة الاتصال: ترتيبات جلوس مرنة لتيسير المفاوضات بين الأطراف، وستتاح باللغة الإنكليزية فقط وستكون مفتوحة لجميع الأطراف. كما سيُسمح بمشاركة عدد معقول من المراقبين، وفقا لتقدير الرئيس أو الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال، مع إيلاء الأولوية لمندوبي الأطراف. وستُطبق الممارسات والقواعد المعتادة على مشاركة المراقبين. ويجوز لهم التحدث وفقا لتقدير الرئيس أو الرئيسين المشاركين، ويجب أن يحظى أي اقتراح جوهري من أحد المراقبين بدعم طرف واحد على الأقل. وستكون هذه الاجتماعات غير علنية.

8- ووفقا للممارسة المعتادة، سيشتمل اليوم الاعتيادي على ثلاث فترات رئيسية لعقد الاجتماعات: الفترة من 10 صباحا - 1 ظهرا ("الفترة الصباحية")، والفترة من 3-6 مساء ("فترة بعد الظهر") والفترة من 7.30-10.30 مساءً ("الفترة المسائية"). ومع ذلك، قد تكون التوقيتات عرضة للتغيير بموافقة المكتب أو الرئيس؛ وستتوفر أحدث المعلومات على الصفحة الشبكية للمؤتمر وستعرض على الشاشات في مكان انعقاد الاجتماع. ويرد مخطط أولي للجلسات في المرفق الثاني. وعادة ما تُعقد اجتماعات الوفود والمجموعات الإقليمية قبل الجلسات الصباحية الرسمية.

9- وأقر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 7 من المقرر 25/16، بضرورة قصر جلسات التفاوض المسائية على ساعات معقولة، وأوصى، ما لم يتم يتقرر خلاف ذلك، بأن من الأفضل عدم تحديد موعد لأي جلسة بعد مرور 13

[1] لأسباب تتعلق بقيود الحيز المكاني، قد يكون الوصول إلى قاعات المفاوضات محدودا. في مثل هذه الحالات، يمكن للمشاركين الذين لا يستطيعون الوصول إلى قاعات الاجتماعات متابعة الإجراءات في قاعات احتياطية أو عبر الإنترنت.

[2] https://webtv.un.org/.

ساعة من بداية الجلسة الأولى المفتوحة العضوية في نفس اليوم. وعليه، فمن المُتوقّع أن تنتهي جميع الجلسات المسائية في موعد أقصاه الساعة 23:00، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

10- وستتاح جميع وثائق الاجتماعات، بما في ذلك الوثائق الصادرة أثناء الدورة، على موقع شبكي مخصص لذلك. ووفقا للمادة 10 من النظام الداخلي والفقرة الفرعية 13 (أ) من المقرر 25/16، سيُبذل قصارى الجهد لإتاحة الوثائق الرسمية السابقة للدورة باللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل افتتاح الاجتماع المعني بستة أسابيع على الأقل، وسيتم إبلاغ المكتب بأي تأخيرات محتملة.[3] كما سيُبذل قصارى الجهد لضمان نشر إعلانات الاجتماعات في الوقت المناسب على الشاشات وعلى الموقع الإلكتروني للاجتماعات أثناء الجلسات.

باء- افتتاح الاجتماعات

11- في 19 أكتوبر/تشرين الأول، سيفتتح رؤساء الاجتماعات المعنيين اجتماعاتهم. وسيعلن وزير البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا، بصفته رئيس الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف ورئيس الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، أو ممثله، افتتاح الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وستعلن المستشارة القانونية الثانية بوزارة العدل والشؤون القانونية في أنتيغوا وبربودا، نيكا نيكولاس، بصفتها رئيسة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، أو ممثلها، افتتاح الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

12- وسيُدعى مؤتمر الأطراف إل انتخاب رئيسه، ووفقا للتقليد، من المتوقع أن يتم انتخاب ممثل عن حكومة أرمينيا، البلد المضيف، رئيسا للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

13- ووفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي، تبدأ مدة ولاية الرئيس الجديد فور انتخابه. ويصبح الرئيس عضوا في المكتب الحالي، الذي يعمل أيضا كمكتب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين.

14- بما أن أرمينيا طرف في بروتوكول قرطاجنة وأصبحت أيضا طرفا في بروتوكول ناغويا اعتبارا من 6 سبتمبر/أيلول 2026،[4] فإن الرئيس سيصبح أيضا رئيسا للاجتماع الثاني عشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ورئيسا للاجتماع السادس للأطراف في بروتوكول ناغويا.

15- ويدعو الرئيس بعد ذلك إلى عقد جلسة عامة مشتركة للهيئات الثلاث للاستماع إلى البيانات الافتتاحية الموجزة، بما في ذلك البيانات الموجزة التي يدلي بها ممثلو الأطراف باسم المجموعات الإقليمية وممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين. وستُشجع المجموعات الإقليمية وأفرقة المراقبين على تقديم بيانات موحدة تغطي الاتفاقية والبروتوكولين.

جيم- الجلسة العامة الأولى

16- خلال الجلسة العامة الأولى، سيتم النظر في عدد من بنود جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وسيتفق مؤتمر الأطراف على تنظيم العمل المقترح للاجتماعات المتزامنة، على النحو المبين في هذه الوثيقة. ومن المتوخى إنشاء فريقين عاملين لتناول البنود، على النحو المبين في تنظيم العمل المقترح (المرفق الثالث).

17- وسيواصل المكتب متابعة التقدم المحرز في مختلف بنود جدول الأعمال قيد الاستعراض، وقد يقترح إدخال تعديلات في توزيع البنود بين الأفرقة العاملة وفي الوقت المخصص لكل بند على حدة.

[3] https://www.cbd.int/conferences/2026/insession.

[4] إشعار الإيداع لدى الأمم المتحدة C.N.192.2026.TREATIES-XXVII.8.b.

18- وسيعين مؤتمر الأطراف رؤساء كل الأفرقة العاملة.[5] ثم سيدعو الرئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ثم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، إلى: الاتفاق على تنظيم العمل المقترح للاجتماعات المتزامنة، على النحو المبين في هذه الوثيقة؛ والموافقة على الأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الأطراف؛ وإحالة بنود جدول أعمال كل منها إلى الأفرقة العاملة، حسب الاقتضاء.

19- وبموجب البند 2 من جدول الأعمال، سيتعين على مؤتمر الأطراف انتخاب 10 نواب للرئيس،[6] لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع السابع عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع الثامن عشر. وسينتخب مؤتمر الأطراف أيضا رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، لفترة ولاية مماثلة. وسيقدم المكتب تقريرا واحدا عن وثائق تفويض الممثلين في سياق البند 3 من جدول أعمال الاجتماعات الحالية.

20- وفي إطار البند 6 من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، والبند 4 من جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والبند 4 من جدول أعمال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا، سيتم تقديم تقارير الاجتماعات التالية:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعيها السابع والعشرين والثامن والعشرين؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعيها السادس والسابع؛

(ج) تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن اجتماعه الأول؛

21- وسيستمع أيضا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين إلى تقارير من لجان الامتثال التابعة له. ومع ذلك، من المتوقع إحالة المسائل الموضوعية الناشئة عن تقارير لجان الامتثال إلى الأفرقة العاملة. كما سيدعو الرئيس إلى ترشيح أعضاء لجان الامتثال الذين ستبدأ مدة ولايتهم في يناير/كانون الثاني 2027.

22- وسيُنظر في تقرير الأمينة التنفيذية عن برنامج العمل والميزانية في إطار البند 7 من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والبند 6 من الاجتماعين الآخرين. ومن المتوقع أن ينشئ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معني بمسائل الميزانية ويعين رئيسه، ويجوز له تعيين رئيسين مشاركين، أحدهما من البلدان الأطراف النامية والآخر من البلدان الأطراف المتقدمة. وإذا تم إنشاؤه، فسوف يعقد فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية اجتماعه الأول في 20 أكتوبر/تشرين الأول ثم يجتمع بعد ذلك حسب الضرورة.

23- وستُرفع بعد ذلك الجلسة العامة لكي تتمكن الأفرقة العاملة من بدء أعمالها.

دال- الأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال

24- باستثناء بعض البنود المحددة التي سيتم النظر فيها بصورة مباشرة في الجلسات العامة، فإن معظم بنود جدول أعمال كل اجتماع سوف يتم النظر فيها أولا من قبل أحد الفريقين العاملين. وعند الانتهاء من عمله، سيقدم كل فريق عامل مجموعة من مشاريع المقررات وتقريره إلى مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، حسب الاقتضاء.

[5] في حالة كون الرئيس من بلد ليس طرفا في أحد البروتوكولين أو كليهما، يتم انتخاب بديل من بين الدول الأطراف في البروتوكول لرئاسة البنود المتعلقة بأحد البروتوكولين أو الآخر.

[6] في حالة انتخاب نائب أو أكثر للرئيس من بين الأطراف في الاتفاقية التي ليست طرفا في أحد البروتوكولين أو كليهما، يتم انتخاب بديل من بين الأطراف في البروتوكول لرئاسة البنود المتعلقة بأحد البروتوكولين أو الآخر.

25- وسيتعين على كل فريق عامل أن يخصص قدرا مناسبا من الوقت لتناول بنود جدول الأعمال المخصصة له. ووفقا للتنظيم المعتمد للعمل، سيتم تناول بنود جدول أعمال كل اجتماع من الاجتماعات ذات الطبيعة المتشابهة أو المتصلة بها، حسب الاقتضاء، من قبل نفس الفريق العامل.

26- ونظرا لضيق الوقت المتاح، فمن المتوخى أن أغلب مشاريع المقررات التي أعدتها الهيئات الفرعية (الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ج) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية) لن تتطلب قراءة إضافية في جلسات الأفرقة العاملة قبل إعداد النصوص من جانب رؤساء الأفرقة العاملة أو أفرقة الاتصال في شكل ورقات غرفة اجتماعات أو ورقات غير رسمية. إلا أنه، في حال احتوت مشاريع المقررات على قضايا لم يتم حلها أو خيارات بديلة أو مسائل لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، فسيتم توفير فرصة كافية للأطراف لتقديم مقترحات نصية وتوضيحها والتفاوض بشأنها. وبالتالي، فإن الوقت المخصص في البداية لجلسة تعقد لأي فريق عامل لكل من هذه البنود قصير، ولكنه كاف للمتطلبات الإجرائية. ويتم توخي سيناريوهين للبنود الصادرة عن الهيئات الفرعية:

(أ) بالنسبة للبنود التي تتضمن مسائل عديدة أو معقدة لم يتم حلها، سيتم إنشاء فريق اتصال لتيسير المفاوضات القائمة على النص بين الأطراف بهدف إعداد نص توافقي يمكن تقديمه إلى الفريق العامل من قبل الرئيس في شكل ورقة غرفة اجتماعات. وعند تحديد الرؤساء المشاركين المحتملين لأفرقة الاتصال، قد يرغب المكتب في مراعاة مهاراتهم في بناء الثقة وتوافق الآراء بين أصحاب الآراء المختلفة، ومعرفتهم المثبتة بالقضايا التي سيعالجها الفريق، وفقا للفقرة 8 من المقرر 25/16. وبالنسبة لمعظم البنود، من المتوقع أن يعمل فريق الاتصال على أساس مشاريع المقررات التي أعدتها الهيئات الفرعية. وعند الضرورة، يجوز للرئيسين المشاركين لأفرقة الاتصال، بمساعدة الأمانة، إعداد "ورقة غير رسمية" كأساس للمناقشات، ويفضل أن يكون ذلك، إذا سمح الوقت، بعد المناقشة الأولى لمشاريع المقررات في فريق الاتصال؛

(ب) بالنسبة للبنود التي تحتوي على عدد قليل من المسائل المُعلّقة، سيقوم رئيس الفريق العامل بإعداد ورقة غرفة اجتماعات بشكل مباشر وقد يستشير الأطراف عند القيام بذلك.

27- وبالنسبة للبنود التي لم تتناولها هيئة فرعية، فسوف يُخصص الوقت المناسب في جلسة فريق عامل لإجراء القراءة الأولى. وينطبق هذا بشكل خاص على عدد من البنود بموجب بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، كما هو موضح في المرفق الرابع. ومع ذلك، سيُشجع الأطراف والمراقبون بشدة على تقديم مداخلاتهم بشكل موجز والاستفادة من التقديم المبكر لبياناتهم وفقا للطرائق التي يحددها مكتب مؤتمر الأطراف،[7] والاستفادة الكاملة من المرفق الخاص بتحميل بياناتهم الكاملة على الموقع الشبكي للاجتماع. وبعد إجراء القراءة الأولى، سيتم إحراز تقدم بشأن كل بند من خلال أحد السيناريوهين الموضحين في الفقرة السابقة. ومع ذلك، في معظم الحالات، من المتوقع أن يتمكن الرئيس من إعداد نص دون الحاجة إلى فريق اتصال.

28- ويوضّح المرفق الرابع بالتفصيل السيناريوهات المتوقعة لكل بند، بما في ذلك:

(أ) البنود التي تتطلب قراءة أولى كاملة في الفريق العامل مع تقديم البيانات مبكرا (البنود التي لم تُناقش في أي من الهيئات الفرعية أو التي تتوفر بشأنها وثائق جديدة)، والتي سترسَل إلى فريق اتصال لاحقا أو التي ستُعدّ ورقة غرفة اجتماعات بشأنها؛

[7] انظر الإخطار رقم 2026-072.

(ب) البنود التي سيُعد رئيس الفريق العامل ورقة غرفة اجتماعات بشأنها دون الحاجة إلى أفرقة اتصال، وذلك استنادا إلى مشاريع المقررات التي أعدتها الهيئات الفرعية. ولن تتاح هذه البنود لتقديم البيانات مبكرا؛

(ج) البنود التي نوقشت خلال اجتماعات الهيئات الفرعية والتي قد تستفيد من مناقشتها في أفرقة الاتصال، وبالتالي لن تخضع لقراءة أولى في الفريق العامل ولن تتاح لتقديم البيانات مبكرا.

29- كما يُبين المرفق الرابع الفريق العامل الذي سينظر في كل بند من بنود جدول الأعمال.

30- ولضمان الإدارة الفعالة لوقائع الاجتماع، سيحدد رؤساء الأفرقة العاملة مدة المداخلات المقدمة نيابة عن الأقاليم بأربع دقائق، والمداخلات المقدمة من فرادى الأطراف بدقيقتين، والمداخلات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين بثلاث دقائق، والمداخلات المقدمة من غير الأطراف والمراقبين الآخرين بدقيقة واحدة، إذا سمح الوقت بذلك. وسيتم إيقاف تشغيل الميكروفون عند انتهاء المدة المحددة ما لم يقرر الرؤساء خلاف ذلك.

31- ووفقا للممارسة المتبعة، سوف يتم إنشاء أفرقة اتصال في جلسات عامة أو بواسطة أفرقة عاملة، حسب الحاجة، للنظر في بنود محددة. ومع ذلك، وبغية تمكين الوفود من التخطيط بشكل أفضل لاستعداداتها للاجتماعات، فقد تم تضمين جدول زمني مؤقت لجلسات هذه الأفرقة في الجزء الأول من الاجتماع فيما يتعلق بالبنود التي حدد المكتب بالفعل الحاجة المحتملة لتشكيل فريق اتصال بشأنها في المرفق الثاني. وسوف يراجع المكتب الجدول الزمني وقد يقترح إدخال تعديلات على الجدول. وعند تحديد مواعيد أفرقة الاتصال، ينبغي مراعاة الترابط بين بنود جدول الأعمال، مع أخذ الفقرة 4 من المقرر 25/16 بعين الاعتبار أيضا.

32- وتكلَّف أفرقة الاتصال عموما ببناء توافق في الآراء لإعداد أوراق غرفة اجتماعات. وبالنسبة للبنود التي تندرج تحت السيناريو الثالث المذكور في الفقرة 28 أعلاه، ستعتمد هذه الأفرقة على توصيات الهيئات الفرعية المعنية، بينما بالنسبة للبنود التي تندرج تحت السيناريو الأول المذكور في الفقرة 28، ستأخذ بعين الاعتبار جميع وجهات النظر التي أعرب عنها المندوبون وقدموها خلال القراءة الأولى في هذا الاجتماع، وعند الاقتضاء، البيانات المقبولة رسميا بعد تقديم البيانات مبكرا. ويجوز للأطراف تقديم مقترحات نصية في أفرقة الاتصال للمساعدة في التوصل إلى توافق في الآراء استجابة للمفاوضات الجارية، بما يتماشى مع ولايات فريق الاتصال التي يحددها رئيس الفريق العامل المعني عند إنشاء فريق الاتصال. ويتولى الرئيسان المشاركان لأفرقة الاتصال إدارة وقت المداخلات خلال اجتماعاتها بطريقة فعالة ومتوازنة تسهم في بناء توافق في الآراء.

33- ووفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلوك المتوقع من المشاركين في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي، لا يجوز للأطراف ولا المراقبين إجراء تسجيل صوتي أو تسجيل فيديو خلال اجتماعات أفرقة الاتصال. كما لا يسمح عموما بالتقاط الصور الثابتة في أفرقة الاتصال. وبشكل استثنائي، وبناء على تقدير الرئيسين المشاركين، يجوز السماح باستخدام الصور الثابتة للنصوص المعروضة على الشاشة في أفرقة الاتصال، وذلك لاستخدامها أثناء مناقشات الفريق فقط. ويسمح عموما باستخدام الصور الثابتة التي يلتقطها المصورون الرسميون أو المتعاقدون مع الأمانة، مثل تلك التي يلتقطها مصورو نشرة مفاوضات كوكب الأرض.

34- ويُتوقع من المشاركين في الاجتماع الالتزام بمبادئ حسن السلوك أثناء الاجتماعات، والتي أقرها المكتب والمعروضة في المرفق الخامس. كما تتاح المبادئ على الموقع الإلكتروني للاجتماع.

35- ويقدم المرفق الرابع جدولا لبنود جدول الأعمال مع إشارة إلى السيناريو المتوقع لكل منها، وأُعدّ الجدول بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف.

36- وفي جميع السيناريوهات، يتمثّل الهدف في إعداد ورقة غرفة اجتماعات يمكن أن تحظى بالإجماع في الفريق العامل المعني مع إجراء الحد الأدنى من المناقشة الإضافية، وضمان الشمولية والشفافية أيضا.

37- وبعد استعراض ورقة غرفة الاجتماعات والموافقة عليها من جانب الفريق العامل، سيقدم الرئيس نصا (في وثيقة برمز حرف "L") إلى الجلسة العامة لاعتماده.

هاء- جلسات عامة لتقييم التقدم المحرز

38- من المقرر عقد جلسة عامة مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين في 23 أكتوبر/ تشرين الأول، في نهاية الأسبوع الأول. وسوف تُخصص هذه الجلسة للتقارير عن التقدم المحرز المقدمة من رؤساء الأفرقة العاملة ورؤساء أي أفرقة اتصال تم إنشاؤها في الجلسة العامة، ولتقييم التقدم المحرز. ويمكن النظر في وثائق "L" الجاهزة للاعتماد في تلك الجلسة.

39- وقد يتم عقد جلسات عامة إضافية حسب الضرورة لتقييم التقدم المحرز والنظر في أي وثائق أخرى من وثائق "L" الجاهزة للاعتماد.

واو- المراحل النهائية للمفاوضات

40- خلال الأيام الأخيرة من الاجتماعات، قد تستمر المفاوضات من خلال طرائق مختلفة. وسيستمر النظر في المسائل الفنية من خلال الأفرقة العاملة، وعند الضرورة، أفرقة الاتصال والمشاورات غير الرسمية. ويمكن تيسير المسائل التي تتطلب مشاركة سياسية على مستوى أعلى من قبل الوزراء (أو رؤساء الوفود المعتمدين حسب الأصول للأطراف غير الممثلة على المستوى الوزاري) الذين يعملون تحت إشراف الرئيس. كما يجوز للرئيس أن يدعو إلى اجتماعات لرؤساء الوفود لإجراء مشاورات غير رسمية. وسيضمن الرئيس، ورؤساء الأفرقة العاملة والأمانة إعادة جميع النصوص النهائية إلى الأفرقة العاملة أو في الجلسة العامة لضمان الشفافية.

زاي- الجلسات العامة الختامية

41- ستُعقد الجلسات العامة الختامية في اليوم الأخير من الاجتماعات، صباح يوم 30 أكتوبر/تشرين الأول. وسيقوم كل من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين بما يلي: اعتماد مشاريع المقررات المقدمة إليه من قبل الأفرقة العاملة وفريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية؛ والنظر في مسائل أخرى، إن وجدت، في إطار بنود جدول أعماله؛ واعتماد تقارير اجتماعاته المعنية.

42- وسيُدعى الممثلون الذين يتحدثون باسم المجموعات الإقليمية وممثلو الوفود الأخرى إلى تقديم ملاحظات ختامية بشأن المسائل المتعلقة باجتماع واحد أو أكثر، إذا رغبوا في ذلك وإذا سمح الوقت بذلك. وسيُعلن الرئيس بعد الملاحظات الختامية، اختتام كل اجتماع.

43- ولضمان حصول جميع الوفود على فرصة المشاركة الكاملة في مناقشات الجلسات العامة الختامية وعمليات صنع القرار، مع إتاحة وقت كاف للراحة قبل المغادرة، تُشجّع الوفود على ترتيب رحلات عودتها في موعد لا يسبق الساعة 5 مساء يوم 31 أكتوبر/تشرين الأول.

حاء- الترتيبات الفنية

44- سيتم اعتبار الدول التي ليست أطرافا في بروتوكول قرطاجنة أو بروتوكول ناغويا، سواء في الجلسات العامة أو في الأفرقة العاملة، مراقبين للنظر في البنود الخاصة بجداول أعمال اجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين. وسيتم وضع التدابير الفنية أثناء المداولات المتصلة بها لمساعدة رؤساء الاجتماعات أو

رؤساء الأفرقة العاملة في تحديد الأطراف وغير الأطراف، حتى يتمكنوا من إيلاء الأولوية في ترتيب المداخلات للأطراف في البروتوكولين.

45- ولأسباب عملية، سيتم استخدام ترتيبات الجلوس لاجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين.

46- وستُعقد الاجتماعات الثلاثة بالحضور الشخصي للسماح لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين بإكمال عملهما والانخراط في مفاوضات كاملة.

47- ولضمان الإدارة الفعالة لوقائع الاجتماع، وبناء على طلب مكتب مؤتمر الأطراف، سيحدد الرئيس مدة المداخلات المقدمة نيابة عن الأقاليم بأربع دقائق، والمداخلات المقدمة من فرادى الأطراف بدقيقتين، والمداخلات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين بثلاث دقائق، والمداخلات المقدمة من غير الأطراف والمراقبين الآخرين بدقيقة واحدة، إذا سمح الوقت بذلك. وسيتم إيقاف تشغيل الميكروفون عند انتهاء المدة المحددة ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

طاء- تقديم البيانات مبكرا

48- طُلب إلى الأمينة التنفيذية، في الفقرة 3 من المقررات 25/16 و CP-11/5 و NP-5/10، أن تواصل، جنبا إلى جنب مع المكاتب، استكشاف السبل والوسائل ذات الصلة لتيسير التحضير المبكر للاجتماعات والاستفادة من هذه السبل والوسائل، بما في ذلك لأغراض تقديم البيانات مبكرا.

49- واستجابة لهذا الطلب، واستنادا إلى الخبرة المكتسبة في الاجتماعين السادس والسابع للهيئة الفرعية للتنفيذ والاجتماعين السابع والعشرين والثامن والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وافق مكتب مؤتمر الأطراف على تطبيق طرائق تقديم البيانات مبكرا على البنود الموضوعية التالية من جداول أعمال الاجتماعات، والتي ستكون مفتوحة للقراءات الأولى:

(أ) البنود 11، و18(أ)، و18(و) و20 من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) البنود 5، و7، و9، و10، و11، و14، و15، و16، و17 من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

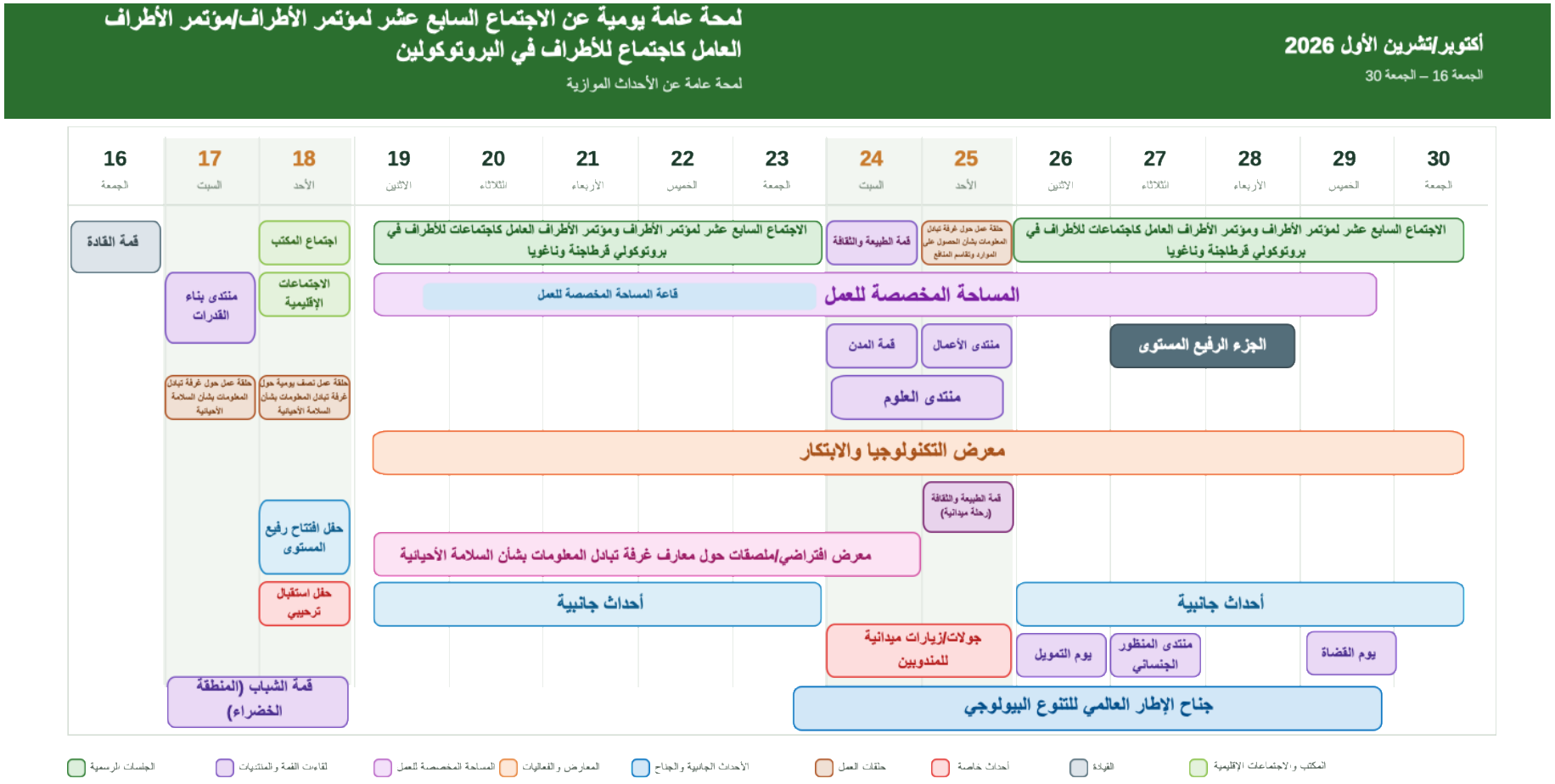
(ج) البنود 5، و7، و10، و12، و13 من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

50- وجرت دعوة الأطراف والمراقبين المسجلين في الاجتماعات الحالية، من خلال الإخطار رقم 072-2026، إلى تقديم بيانات مكتوبة، على أساس طوعي وغير رسمي، من خلال بوابة إلكترونية مخصصة أو عبر البريد الإلكتروني، بحلول يوم 18 أكتوبر/تشرين الأول 2026.

51- وترد طرائق تقديم البيانات مبكرا في المرفق السادس.

المرفق الأول

لمحة عامة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 2026



غير منطبق بالعربية.

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت[8]

بند جدول أعمال الفريق العامل الثاني لفريق الاتصال المحتمل (سيتم تحديده لاحقاً)

بند جدول أعمال الفريق العامل الأول لفريق الاتصال المحتمل (سيتم تحديده لاحقاً)

	الجمعة 30 أكتوبر/تشرين الأول	الخميس 29 أكتوبر/تشرين الأول	الأربعاء 28 أكتوبر/تشرين الأول	الثلاثاء 27 أكتوبر/تشرين الأول	الاثنين 26 أكتوبر/تشرين الأول			الجمعة 23 أكتوبر/تشرين الأول	الخميس 22 أكتوبر/تشرين الأول	الأربعاء 21 أكتوبر/تشرين الأول	الثلاثاء 20 أكتوبر/تشرين الأول	الاثنين 19 أكتوبر/تشرين الأول
الفترة الصباحية من الساعة 10 صباحاً حتى الساعة 1 ظهراً	الجلسة العامة الختامية (بما في ذلك اعتماد القرارات)	الفريق العامل الأول الفريق العامل الثاني	الجزء الرفيع المستوى فريق الاتصال فريق الاتصال فريق الاتصال فريق الاتصال	الجزء الرفيع المستوى فريق الاتصال فريق الاتصال فريق الاتصال	الفريق العامل الأول فريق الاتصال (سيُحدد لاحقاً) فريق الاتصال (سيُحدد لاحقاً)			الفريق العامل الأول تقييم المخاطر-إدارة المخاطر المنبر الحكومي الدولي	حشد الموارد التعميم الفريق العامل الثاني	بناء القدرات وتنميتها/التعاون التقني والعلمي المادة 8(ي) الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول الإدارة المستدامة للأحياء البرية المنبر الحكومي الدولي	الجلسة العامة الافتتاحية
فترة ما بعد الظهر من الساعة 3 حتى الساعة 6	الجلسة العامة الختامية (*متابعة*)	الفريق العامل الأول الفريق العامل الثاني	الجزء الرفيع المستوى فريق الاتصال فريق الاتصال فريق الاتصال فريق الاتصال	الجزء الرفيع المستوى فريق الاتصال فريق الاتصال فريق الاتصال	فريق الاتصال (سيُحدد لاحقاً) فريق الاتصال (سيُحدد لاحقاً) الفريق العامل الثاني			الاستعراض العالمي المادة 8(ي) الفريق العامل الثاني	الاستعراض العالمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الفريق العامل الثاني	إطار الرصد/إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الآلية المالية المناخ الاستعراض الاستراتيجي	حشد الموارد التعميم الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول الاستعراض العالمي المادة 8(ي) برنامج العمل بشأن المناطق المحمية التنوع البيولوجي البحري
الفترة المسائية من الساعة 7:30 حتى الساعة 10:30 مساءً	دورة الجلسة العامة: إجراء التقييم واعتماد المقررات		دورة الجلسة العامة: إجراء التقييم واعتماد المقررات	فريق الاتصال (سيُحدد لاحقاً) فريق الاتصال (سيُحدد لاحقاً) الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول فريق الاتصال (سيُحدد لاحقاً) فريق الاتصال (سيُحدد لاحقاً)			دورة الجلسة العامة: إجراء التقييم واختيار أعضاء المكتب واعتماد المقررات	الآلية المالية المادة 4 من بروتوكول ناغويا المناخ مجالات العمل الإضافي	معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية التعاون تقييم المخاطر-إدارة المخاطر التنوع البيولوجي البحري	الاستعراض العالمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الفريق العامل الثاني	الاستعراض العالمي المادة 8(ي) برنامج العمل بشأن المناطق المحمية التنوع البيولوجي البحري

غير منطبق بالعربية.

[8] سيُقرّر المكتب عقد جلسات أفرقة الاتصال، بما في ذلك تحديد موعد انعقادها، استنادا إلى تقييم التقدم المحرز في الاجتماع.

المرفق الثالث

تنظيم العمل المقترح للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

ملاحظة: سيُقرّر المكتب عقد جلسات أفرقة الاتصال، بما في ذلك تحديد موعد انعقادها، استنادا إلى تقييم التقدم المحرز في الاجتماع

التاريخ	*بنود جدول الأعمال التي ستتم مناقشتها في الجلسة العامة*			
	COP	CP	NP	
الاثنين 19 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة الصباحية)	1	1	1	افتتاح الاجتماع
	2	2	2	المسائل التنظيمية (جدول الأعمال، انتخاب أعضاء المكتب، تنظيم العمل)
	3	3	3	تقرير عن وثائق تفويض ممثلي الأطراف
	4			القضايا العالقة
	5			تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف.
	6	4	4	تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية
		5	5	تقرير لجنة الامتثال
	7	6	6	إدارة الاتفاقية والبروتوكولين وميزانية الصناديق الاستئمانية

التاريخ	*بنود جدول الأعمال التي سينظر فيها الفريق العامل الأول*				*بنود جدول الأعمال التي سينظر فيها الفريق العامل الثاني*			
	COP	CP	NP		COP	CP	NP	
الاثنين 19 أكتوبر/تشرين الأول (جلسة بعد الظهر)	8			حشد الموارد والآلية المالية	16			البيولوجيا التركيبية
	9			التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	17 (أ)			الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرامج العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق الإطار
	10			تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	17 (ب)			الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات وتحديثاته

	12 (أ)			بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي			17 (ج)	الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية وتحديثاته
							17 (د)	مجالات العمل الإضافي المحتمل في سياق الإطار
	12 (ب)			آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف			17 (ه)	المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر
	12 (ج)			الاتصال والتثقيف والتوعية العامة			18 (ب)	الإدارة المستدامة للأحياء البرية
	13			التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى			18 (ج)	التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري
	14 (أ)			تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها			18 (د)	التنوع البيولوجي والزراعة
							18 (ه)	الأنواع الغريبة الغازية
							18 (أ)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)
							18 (و)	التنوع البيولوجي والصحة القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)
	14 (ب)			التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ الإطار				
	15			خطة العمل الجنسانية				
	19	12	14	استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها				
	20			برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)				
	11		15	معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)				
الاثنين 19 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة المسائية)	9 (أ)			*فريق الاتصال: الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي*			17 (ج)	*فريق الاتصال: الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية وتحديثاته*
	10 (أ) (ب)			*فريق الاتصال: تنفيذ المادة 8(ي)*			18 (ج)	*فريق الاتصال: التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري*

الثلاثاء 20 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة الصباحية)				8	تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا			(ب) 18	*فريق الاتصال: الإدارة المستدامة للأحياء البرية*
				9	تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا				
				11	الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا			(ه) 17	*فريق الاتصال: المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر*
				7	الرصد والإبلاغ (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)				
				5	تقرير لجنة الامتثال (القراءة الأولى الكاملة/التقديم المبكر)				
				10	الآلية المالية والموارد المالية (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)				
				12	الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)				
				13	التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)				
			7	6	6	*فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية (سيجتمع عند الحاجة)*			
الثلاثاء 20 أكتوبر/تشرين الأول (جلسة بعد الظهر)			(أ) 8			*فريق الاتصال: حشد الموارد*		13	تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة
			(أ) 14			*فريق الاتصال: تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها*		8	تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة
								5	تقرير لجنة الامتثال (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)
								7	الرصد والإبلاغ (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)
								9	المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)
								10	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)

							11	التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)
الثلاثاء 20 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة المسائية)	9 (أ)			*فريق الاتصال: الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي*			14	الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)
	11			*فريق الاتصال: معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية*			15	الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)
							16	التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)
							17	بروتوكول ناغويا–كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي (القراءة الأولى الكاملة/التقديم مبكرا)
الأربعاء 21 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة الصباحية)	12 (أ)			*فريق الاتصال: بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي*				المسائل العالقة
	10 (أ) (ب)			*فريق الاتصال: تنفيذ المادة 8(ي) (طريقة العمل وبرنامج العمل)*				استعراض ورقات غرفة الاجتماعات
الأربعاء 21 أكتوبر/تشرين الأول (جلسة بعد الظهر)	9 (ب)			*فريق الاتصال: إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي*			18 (أ)	*فريق الاتصال: التنوع البيولوجي وتغير المناخ*
	8 (ب)			*فريق الاتصال: الآلية المالية*			17 (أ)	*فريق الاتصال: الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرامج العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق الإطار*
الأربعاء 21 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة المسائية)	11			*فريق الاتصال: معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية*			13	*فريق الاتصال: تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة*
	13			*فريق الاتصال: التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى*			18 (ج)	*فريق الاتصال: التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري*
الخميس 22 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة الصباحية)	8 (أ)			*فريق الاتصال: حشد الموارد*				استعراض ورقات غرفة الاجتماعات
	14 (أ)			*فريق الاتصال: تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها*				

الخميس 22 أكتوبر/تشرين الأول (جلسة بعد الظهر)	9 (أ)			*فريق الاتصال: الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي*				استعراض ورقات غرفة الاجتماعات
	11		15	*فريق الاتصال: معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية*				
الخميس 22 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة المسائية)	8 (ب)			*فريق الاتصال: الآلية المالية*			18 (أ)	*فريق الاتصال: التنوع البيولوجي وتغير المناخ*
			11	*فريق الاتصال: الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا*			17 (د)	*فريق الاتصال: مجالات العمل الإضافي المحتمل في سياق الإطار*
الجمعة 23 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة الصباحية)				المسائل العالقة استعراض ورقات غرفة الاجتماعات				*فريق الاتصال: تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة*
						13	17 (ه)	*فريق الاتصال: المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر*
الجمعة 23 أكتوبر/تشرين الأول (جلسة بعد الظهر)	9 (أ)			*فريق الاتصال: الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي*				استعراض ورقات غرفة الاجتماعات
	10 (أ) (ب)			*فريق الاتصال: تنفيذ المادة 8(ي)*				
الجمعة 23 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة المسائية)	2	2	2	**دورة الجلسة العامة** إجراء التقييم واعتماد المقررات المسائل التنظيمية (انتخاب أعضاء المكتب)				
السبت 24 أكتوبر/تشرين الأول	*لن تُعقد اجتماعات رسمية يوم السبت 24 أكتوبر/تشرين الأول*							
الأحد 25 أكتوبر/تشرين الأول	*لا توجد اجتماعات رسمية مقررة حاليا ليوم الأحد 25 أكتوبر/تشرين الأول؛ ومع ذلك، بناء على نصيحة المكتب، يمكن عقد عدد محدود من أفرقة الاتصال أو المشاورات غير الرسمية إذا لزم الأمر*							
الاثنين 26 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة الصباحية)				استعراض ورقات غرفة الاجتماعات				استعراض ورقات غرفة الاجتماعات

الاثنين 26 أكتوبر/تشرين الأول (جلسة بعد الظهر)				*أفرقة الاتصال (لم تُحدد بعد)*				*أفرقة الاتصال (لم تُحدد بعد)*
الاثنين 26 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة المسائية)				*أفرقة الاتصال (لم تُحدد بعد)*				*أفرقة الاتصال (لم تُحدد بعد)*
الثلاثاء 27 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة الصباحية)				*أفرقة الاتصال (لم تُحدد بعد)*				*أفرقة الاتصال (لم تُحدد بعد)*
الثلاثاء 27 أكتوبر/تشرين الأول (جلسة بعد الظهر)				*أفرقة الاتصال (لم تُحدد بعد)*				*أفرقة الاتصال (لم تُحدد بعد)*
الثلاثاء 27 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة المسائية)				*أفرقة الاتصال (لم تُحدد بعد)*				*أفرقة الاتصال (لم تُحدد بعد)* استعراض ورقات غرفة الاجتماعات
الأربعاء 28 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة الصباحية)				*أفرقة الاتصال (لم تُحدد بعد)*				*أفرقة الاتصال (لم تُحدد بعد)*
الأربعاء 28 أكتوبر/تشرين الأول (جلسة بعد الظهر)				*أفرقة الاتصال (لم تُحدد بعد)*				*أفرقة الاتصال (لم تُحدد بعد)*
الأربعاء 28 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة المسائية)	**دورة الجلسة العامة** إجراء التقييم واعتماد المقررات							
الخميس 29 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة الصباحية)				استعراض ورقات غرفة الاجتماعات				استعراض ورقات غرفة الاجتماعات

الخميس 29 أكتوبر/تشرين الأول (جلسة بعد الظهر)				استعراض ورقات غرفة الاجتماعات			استعراض ورقات غرفة الاجتماعات
الجمعة 30 أكتوبر/تشرين الأول (الجلسة الصباحية)	**دورة الجلسة العامة الختامية** اعتماد المقررات						
الجمعة 30 أكتوبر/تشرين الأول (جلسة بعد الظهر)	**الجلسة العامة الختامية**						
	21	18	16	مسائل أخرى			
	22	19	17	اعتماد التقرير			
	23	20	18	اختتام الاجتماع			

ملاحظة: التواريخ التي تظهر في المربعات المظللة باللون الرمادي هي أيضا تواريخ للجزء الرفيع المستوى.

المختصرات: COP، مؤتمر الأطراف؛ CP، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة االأحيائية؛ NP، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

المرفق الرابع

السيناريو المتوقع لكل بند من بنود جدول الأعمال

الجدول 1 البنود التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر

ملاحظة: سيُقرّر المكتب عقد جلسات أفرقة الاتصال، بما في ذلك تحديد موعد انعقادها، استنادا إلى تقييم التقدم المحرز في الاجتماع.

بنود جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	أساس مشروع المقرر ووثائق الاجتماعات	الفريقان العاملان (الأول أو الثاني)	السبل الممكنة للمضي قدما		
				القراءة الأولى الكاملة / تقديم البيانات مبكرا	مباشرة إلى ورقة غرفة الاجتماعات	فريق الاتصال
5	تاريخ ومكان الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف	وثيقة صادرة عن مؤتمر الأطراف (لم تُحدد بعد)	*الجلسة العامة فقط*			
7	الإدارة والميزانية	SBI-6/9 COP/17/3 COP/17/4 COP/17/4/Add.1 COP/17/4/Add.2 COP/17/4/Add.3 COP/17/4/Add.4	*الجلسة العامة فقط*			نعم (يتم تحديده من قبل الجلسة العامة)
8	حشد الموارد والآلية المالية		الفريق العامل الأول			
8(أ)	حشد الموارد	SBI/REC/6/1 SBI/REC/7/2 COP/17/5	الفريق العامل الأول	لا	لا	نعم
8(ب)	الآلية المالية	SBI/REC/6/2 SBI/REC7/3 COP/17/5/Add.1	الفريق العامل الأول	لا	لا	نعم

بنود جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	أساس مشروع المقرر ووثائق الاجتماعات	الفريقان العاملان (الأول أو الثاني)	السبل الممكنة للمضي قدما		
				القراءة الأولى الكاملة / تقديم البيانات مبكرا	مباشرة إلى ورقة غرفة الاجتماعات	فريق الاتصال
9	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض		الفريق العامل الأول			
9(أ)	الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	SBI/REC/7/1	الفريق العامل الأول	لا	لا	نعم
9(ب)	إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	SBSTTA/REC/28/1 SBI/REC/7/1	الفريق العامل الأول	لا	لا	نعم
10	تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي		الفريق العامل الأول			
10(أ)	طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	SB8j/REC/1/2	الفريق العامل الأول	لا	لا	نعم (فريق الاتصال لـ 10(أ) و10(ب) (1))
10(ب) (1)	تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030: المبادئ التوجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	SB8j/REC/1/3	الفريق العامل الأول	لا	لا	نعم (فريق الاتصال لـ 10(أ) و10(ب) (1))

بنود جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	أساس مشروع المقرر ووثائق الاجتماعات	الفريقان العاملان (الأول أو الثاني)	السبل الممكنة للمضي قدما		
				القراءة الأولى الكاملة / تقديم البيانات مبكرا	مباشرة إلى ورقة غرفة الاجتماعات	فريق الاتصال
	(المهمة 1-1)؛ والمبادئ التوجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي والنظر فيها (المهمة 1-2)					
10(ب) (2)	تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030: عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (المهمة 5-4)	SB8j/REC/1/4	الفريق العامل الأول	لا	نعم	لا
10(ج)	حوار متعمق بشأن المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية	SB8j/REC/1/1	الفريق العامل الأول	لا	نعم	لا
10(د)	توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	SB8j/REC/1/6	الفريق العامل الأول	لا	نعم	لا
11	معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية	SBI/REC/7/4 COP/17/6 COP/17/6/Add.1 COP/17/6/Add.2 COP/17/6/Add.3	الفريق العامل الأول	نعم	لا	نعم

بنود جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	أساس مشروع المقرر ووثائق الاجتماعات	الفريقان العاملان (الأول أو الثاني)	السبل الممكنة للمضي قدما		
				القراءة الأولى الكاملة / تقديم البيانات مبكرا	مباشرة إلى ورقة غرفة الاجتماعات	فريق الاتصال
12	المسائل المتعلقة بآليات الدعم لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتوعية بهما		الفريق العامل الأول			
12(أ)	بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي	SBI/REC/6/5 SBI/REC/7/9	الفريق العامل الأول	لا	لا	نعم
12(ب)	آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف	SBI/REC/7/10	الفريق العامل الأول	لا	نعم	لا
12(ج)	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة	SBI/REC/7/12	الفريق العامل الأول	لا	نعم	لا
13	التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات الأخرى	SBI/REC/6/6	الفريق العامل الأول	لا	لا	نعم
14	تعميم التنوع البيولوجي والتعاون مع الحكومات دون الوطنية		الفريق العامل الأول			
14(أ)	تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها	SBI/REC/7/11	الفريق العامل الأول	لا	لا	نعم
14(ب)	التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ الإطار	SBI/REC/7/8	الفريق العامل الأول	لا	نعم	لا

بنود جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	أساس مشروع المقرر ووثائق الاجتماعات	الفريقان العاملان (الأول أو الثاني)	السبل الممكنة للمضي قدما		
				القراءة الأولى الكاملة / تقديم البيانات مبكرا	مباشرة إلى ورقة غرفة الاجتماعات	فريق الاتصال
15	خطة العمل الجنسانية	SBI/REC/6/4	الفريق العامل الأول	لا	نعم	لا
16	البيولوجيا التركيبية	SBSTTA/REC/28/3 SBI/REC/7/7	الفريق العامل الثاني	لا	لا	نعم
17	الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية		الفريق العامل الثاني			
17(أ)	الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرامج العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق الإطار	SBSTTA/REC/27/4	الفريق العامل الثاني	لا	لا	نعم (فريق الاتصال لـ 17(أ) و17(د))
17(ب)	الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات وتحديثاته	SBSTTA/REC/27/5	الفريق العامل الثاني	لا	نعم	لا
17(ج)	الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية وتحديثاته	SBSTTA/REC/28/5	الفريق العامل الثاني	لا	لا	نعم
17(د)	مجالات العمل الإضافي المحتمل في سياق الإطار	SBSTTA/REC/27/6	الفريق العامل الثاني	لا	لا	نعم (فريق الاتصال لـ 17(أ) و17(د))

بنود جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	أساس مشروع المقرر ووثائق الاجتماعات	الفريقان العاملان (الأول أو الثاني)	السبل الممكنة للمضي قدما		
				القراءة الأولى الكاملة / تقديم البيانات مبكرا	مباشرة إلى ورقة غرفة الاجتماعات	فريق الاتصال
17(ه)	المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	SBSTTA/REC/27/2 SBSTTA/REC/28/2	الفريق العامل الثاني	لا	لا	نعم
18	المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي		الفريق العامل الثاني			
18(أ)	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	SBSTTA/REC/27/3	الفريق العامل الثاني	نعم	لا	نعم
18(ب)	الإدارة المستدامة للأحياء البرية	SBSTTA/REC/28/4	الفريق العامل الثاني	لا	لا	نعم
18(ج)	التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري	SBSTTA/REC/28/6	الفريق العامل الثاني	لا	لا	نعم
18(د)	التنوع البيولوجي والزراعة	SBSTTA/REC/27/9	الفريق العامل الثاني	لا	نعم	لا
18(ه)	الأنواع الغريبة الغازية	SBSTTA/REC/27/8	الفريق العامل الثاني	لا	نعم	لا
18(و)	التنوع البيولوجي والصحة	SBSTTA/REC/27/10 COP/17/7	الفريق العامل الثاني	نعم	لا	نعم
19	استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها	SBI/REC/6/8	الفريق العامل الأول	لا	لا	نعم

بنود جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	أساس مشروع المقرر ووثائق الاجتماعات	الفريقان العاملان (الأول أو الثاني)	السبل الممكنة للمضي قدما		
				القراءة الأولى الكاملة / تقديم البيانات مبكرا	مباشرة إلى ورقة غرفة الاجتماعات	فريق الاتصال
20	برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف	COP/17/8 (يتم إعدادها بالتشاور مع المكتب)	الفريق العامل الأول	نعم	لا	لا

الجدول 2 البنود التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

ملاحظة: سيُقرّر المكتب عقد جلسات أفرقة الاتصال، بما في ذلك تحديد موعد انعقادها، استنادا إلى تقييم التقدم المحرز في الاجتماع.

بنود جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	أساس مشروع المقرر ووثائق الاجتماعات	الفريقان العاملان (الأول أو الثاني)	السبل الممكنة للمضي قدما		
				القراءة الأولى الكاملة / تقديم البيانات مبكرا	مباشرة إلى ورقة غرفة الاجتماعات	فريق الاتصال
5	تقرير لجنة الامتثال	CP/MOP/12/3	الفريق العامل الثاني	نعم	لا	لا
6	إدارة شؤون بروتوكول قرطاجنة وميزانية الصناديق الاستئمانية	SBI-6/9 CP/MOP/12/4 CP/MOP/12/5 CP/MOP/12/4/Add.1	*الجلسة العامة فقط*			نعم (يتم تحديده من قبل الجلسة العامة)
7	الرصد والإبلاغ	CP/MOP/12/6	الفريق العامل الثاني	نعم	لا	لا
8	تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات الخاصتين بالبروتوكول	SBI/REC/7/5	الفريق العامل الثاني	لا	نعم	لا
9	المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية	SBI/REC/6/2 SBI/REC/7/3 CP/MOP/12/7 COP/17/5/Add.1	الفريق العامل الثاني	نعم	لا	لا
10	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها	CP/MOP/12/8	الفريق العامل الثاني	نعم	لا	لا
11	التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات	CP/MOP/12/9	الفريق العامل الثاني	نعم	لا	لا
12	استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها	SBI/REC/6/8 (القسم الثالث)	الفريق العامل الأول (سيتم مناقشته في إطار البند 19 من جدول	--	--	--

بنود جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	أساس مشروع المقرر ووثائق الاجتماعات	الفريقان العاملان (الأول أو الثاني)	السبل الممكنة للمضي قدما		
				القراءة الأولى الكاملة / تقديم البيانات مبكرا	مباشرة إلى ورقة غرفة الاجتماعات	فريق الاتصال
			أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف)			
13	تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة	SBSTTA/REC/27/7	الفريق العامل الثاني	لا	لا	نعم
14	الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	CP/MOP/12/10	الفريق العامل الثاني	نعم	لا	لا
15	الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية	CP/MOP/12/11	الفريق العامل الثاني	نعم	لا	لا
16	التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة	CP/MOP/12/12	الفريق العامل الثاني	نعم	لا	لا
17	بروتوكول ناغويا–كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	CP/MOP/12/13	الفريق العامل الثاني	نعم	لا	لا

الجدول 3 البنود التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

ملاحظة: سيُقرّر المكتب عقد جلسات أفرقة الاتصال، بما في ذلك تحديد موعد انعقادها، استنادا إلى تقييم التقدم المحرز في الاجتماع.

بنود جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	أساس مشروع المقرر ووثائق الاجتماعات	الفريقان العاملان (الأول أو الثاني)	السبل الممكنة للمضي قدما		
				القراءة الأولى الكاملة / تقديم البيانات مبكرا	مباشرة إلى ورقة غرفة الاجتماعات	فريق الاتصال
5	تقرير لجنة الامتثال	NP/MOP/6/3	الفريق العامل الأول	نعم	لا	لا
6	إدارة شؤون بروتوكول ناغويا وميزانية الصناديق الاستئمانية	SBI-6/9 NP/MOP/6/4 NP/MOP/6/5 NP/MOP/6/5/Add.1	*الجلسة العامة فقط*			نعم (يتم تحديده من قبل الجلسة العامة)
7	الرصد والإبلاغ	NP/MOP/6/6	الفريق العامل الأول	نعم	لا	لا
8	تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا	SBI/REC/7/6	الفريق العامل الأول	لا	نعم	لا
9	تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا		الفريق العامل الأول			
9(أ)	بناء القدرات وتنميتها وإذكاء الوعي	NP/MOP/6/7	الفريق العامل الأول	لا	نعم	لا
9(ب)	غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات	NP/MOP/6/7	الفريق العامل الأول	لا	نعم	لا
9(ج)	البروتوكول في سياق إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	NP/MOP/6/7	الفريق العامل الأول	لا	نعم	لا

بنود جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	أساس مشروع المقرر ووثائق الاجتماعات	الفريقان العاملان (الأول أو الثاني)	السبل الممكنة للمضي قدما		
				القراءة الأولى الكاملة / تقديم البيانات مبكرا	مباشرة إلى ورقة غرفة الاجتماعات	فريق الاتصال
10	الآلية المالية والموارد المالية	SBI/REC/6/2 SBI/REC/7/3 NP/MOP/6/8	الفريق العامل الأول	نعم	لا	لا
11	الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا	SBI-6/7	الفريق العامل الأول	لا	لا	نعم
12	الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع	NP/MOP/6/10	الفريق العامل الأول	نعم	لا	نعم
13	التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات	NP/MOP/6/11	الفريق العامل الأول	نعم	لا	لا
14	استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها	SBI/REC/6/8 (القسم الرابع)	الفريق العامل الأول (سيتم مناقشته في إطار البند 19 من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف)	--	--	--
15	معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية	SBI/REC/7/4 نتيجة البند 11 من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (الهيئة الفرعية للتنفيذ)	الفريق العامل الأول	لا	نعم	لا

المختصرات: CG، فريق الاتصال؛ COP، مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛ CP MOP، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ FoC، أصدقاء الرئيس؛ NP MOP، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ SBI، الهيئة الفرعية للتنفيذ؛ SBSTTA، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ WG8J، الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة 8 (ج) والأحكام المتصلة بها.

الجدول 4 موجز عام للبنود الموضوعية (بما في ذلك البنود الفرعية) التي سيتم النظر فيها

من قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

الفريقان العاملان	**الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي**	الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة	الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا	إجمالي البنود
الفريق العامل الأول	19		11	**30**
الفريق العامل الثاني	12	11		**23**
إجمالي البنود	**31**	**11**	**11**	**53**

من قبل الأفرقة العاملة للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

ملاحظة: سيُقرّر المكتب عقد جلسات أفرقة الاتصال، بما في ذلك تحديد موعد انعقادها، استنادا إلى تقييم التقدم المحرز في الاجتماع.

الفريقان العاملان	البنود **للقراءة الأولى الكاملة**	البنود التي يمكن استخدامها **مباشرة في إعداد ورقة غرفة الاجتماعات** دون الحاجة إلى القراءة الأولى/أفرقة الاتصال	البنود التي قد تحتاج إلى **أفرقة الاتصال** لإعداد ورقة غرفة الاجتماعات	إجمالي البنود
الفريق العامل الأول	الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف: 2	الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف: 7	الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف: 10+1 (بعد القراءة الأولى)	**الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف: 19**

	الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا: 5	الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا: 5	الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا: 1+1 (بعد القراءة الأولى)	**الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا: 11**
الفريق العامل الثاني	الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف: 2 الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة: 9	الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف: 3 الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة: 1	الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف: 7+2 (بعد القراءة الأولى) الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة: 1	**الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف: 12** **الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة: 11**
إجمالي البنود	**الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف: 4** **مؤتمر الأطراف/اجتماعا الأطراف: 14**	**الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف: 10** **مؤتمر الأطراف/اجتماعا الأطراف: 6**	**الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف: 17+3 (بعد القراءة الأولى)** **مؤتمر الأطراف/اجتماعا الأطراف: 2+1 (بعد القراءة الأولى)**	**الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف: 31** **مؤتمر الأطراف/اجتماعا الأطراف: 22**

إجمالي عدد أفرقة الاتصال المقترحة للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف– مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين (بما في ذلك المجموعات المشتركة)

الفريقان العاملان	**الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف**	الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة	الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا	إجمالي عدد أفرقة الاتصال المقترحة
الفريق العامل الأول	10 بما في ذلك فريق اتصال واحد مشترك معني بالمادة 8 (ج)		2	**12**

الفريق العامل الثاني	8 بما في ذلك فريق اتصال واحد مشترك معني بالبندين 17أ و17د	1		**9**
إجمالي عدد أفرقة الاتصال المقترحة	**18**	**1**	**2**	**21**

المرفق الخامس

مبادئ حسن السلوك أثناء الاجتماعات

1- يُتوقع من المشاركين الالتزام التام بالنظام الداخلي (www.cbd.int/doc/legal/cbd-rules-procedure-en.pdf).

2- على المشاركين انتظار دعوة الرئيس أو الرئيس المشارك لهم للتحدث، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 31(1). وسيسعى الرئيس أو الرئيس المشارك إلى إتاحة الفرصة للمداخلات لكل من الأطراف والمراقبين.

3- يجب أن تكون المداخلات موجزة ومختصرة ومركزة. ويحتفظ الرئيس أو الرئيس المشارك بالحق في إيقاف المتحدث إذا كانت ملاحظاته غير ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة أو إذا تجاوزت الوقت المخصص (المادة 31).

4- يجب على المشاركين الامتناع عن مقاطعة سير الاجتماع، إلا عند إثارة نقطة نظام وفقا للمادة 33. ولا يُسمح إلا لممثلي الأطراف بإثارة نقاط النظام.

5- يُشجع المشاركون على التواصل فيما بينهم، والتعاون، عند الاقتضاء، في مداخلات مشتركة للحد من تكرار النقاط.

6- الصبر والاحترام أساسيان في جميع التفاعلات. كما يُتوقع من المشاركين طلب المعلومات بصدق واحترام أثناء الاجتماع.

7- السلوكيات المُخلّة، مثل مقاطعة المشاركين الآخرين أو الأمانة غير مقبولة.

8- على المشاركين الامتناع عن تكرار المداخلات في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، مع مراعاة حق جميع الأطراف في التعبير عن آرائهم ضمن حدود وقت الاجتماع المحدود.

9- يُتوقع من المشاركين التفاعل بطريقة لائقة ومهذبة، ويجب الإبلاغ فورا عن أية حالات إساءة بدنية أو لفظية إلى الأمينة التنفيذية أو موظفي أمن الأمم المتحدة المتواجدين في الموقع.

10- على المشاركين الالتزام بمدونة قواعد السلوك المُعدّة لمناسبات منظومة الأمم المتحدة، والتي تحظر التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي. ومن الضروري الالتزام بأعلى معايير السلوك الأخلاقي في جميع الأوقات (www.un.org/ar/content/codeofconduct/).

11- يُتوقع من المشاركين أيضًا اتباع المبادئ التوجيهية للسلوك المتوقع من المشاركين في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي، والمتاحة على الرابط التالي: www.cbd.int/doc/meetings/guidelines-cbd-processes-en.pdf

12- لا يجوز للمشاركين التقاط صور أو تسجيل مقاطع فيديو للآخرين دون موافقتهم الصريحة.

13- يجب احترام المناطق المخصصة حصريا للمندوبين أو للأمانة.

14- لا يجوز استخدام الاجتماع للمظاهرات أو الأنشطة المماثلة.

15- يجب مراعاة أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها دائما.

المرفق السادس

طرائق تقديم البيانات مبكرا للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

أولاً- مقدمة

1- في الفقرة 3 من المقرر 25/16 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمقررين المتزامنين الصادرين عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،[9] طُلب إلى الأمينة التنفيذية أن تستكشف، جنبا إلى جنب مع المكاتب، السبل والوسائل ذات الصلة لتيسير التحضير المبكر للاجتماعات وتستفيد من هذه السبل والوسائل، حسب الاقتضاء، على سبيل المثال خيارات لتبسيط جداول الأعمال، واستعراض الوثائق مسبقا من جانب الأقران، وتقديم البيانات مبكرا.

2- ووافق مكتب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الذي عقد في 14 سبتمبر/أيلول 2026، على تنفيذ طرائق تقديم البيانات مبكرا للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، استنادا إلى الخبرة المتعلقة بتنفيذ الطرائق في الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ، والاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، والاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والاجتماع الثامن والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وبناء على الخبرة والتعقيبات الواردة من الأطراف والمراقبين، حُدّثت هذه الطرائق لتحسين الكفاءة والشفافية والوضوح والشمول، مع الحفاظ على الطابع الذي تحركه الأطراف للاجتماعات الحكومية الدولية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.

3- وتشكل هذه الطرائق عملية غير رسمية وطوعية، ولا يُقصد بها استباق أي مقررات تصدر عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا. وهي تهدف فقط إلى تحسين كفاءة عمليات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واجتماعاتها، بما في ذلك تقديم البيانات مبكرا. وسيتم الحفاظ على الطابع الطوعي وغير الرسمي لعملية التقديم مبكرا بشكل كامل، ولن يؤثر ذلك على الحقوق الإجرائية للأطراف خلال المفاوضات الرسمية.

ثانياً- أهداف الطرائق

4- صممت هذه الطرائق لتيسير الاستعداد والتواصل الفعالين بين الأطراف والمراقبين، مما يتيح لهم تقديم مواقفهم أو تعليقاتهم بشكل غير رسمي على مشاريع التوصيات الواردة في وثائق ما قبل الدورة ذات الصلة، كتابياً، قبل انعقاد المناقشات الرسمية.

5- والهدف من ذلك هو تقليل مقدار الوقت المستغرق في القراءة الأولى لبنود جدول الأعمال المعنية، وتعزيز مداولات أكثر تركيزا وكفاءة، ودعم اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء أثناء النظر الرسمي في الاجتماع.

6- وينبغي تنفيذ هذه التدابير بطريقة تحافظ على حق جميع الأطراف في التدخل أثناء الاجتماعات، بما في ذلك عرض أو توضيح آرائها شفهياً، أو تقديم مقترحات نصية، أو الرد على المقترحات المقدمة من الآخرين، أو تعديل مواقفها في ضوء المفاوضات المتطورة.

[9] المقرران CP-11/5 و NP-5/10، على التوالي

7- وترمي هذه الطرائق إلى أن تكون بمثابة إحدى الأدوات العملية لتحسين فعالية الاجتماعات، مع الإقرار بأنها ستتطلب تحسيناً مستمراً استناداً إلى الخبرة والتعقيبات الواردة من الأطراف والمراقبين.

ثالثاً- تطبيق الطرائق

8- ستُطبّق هذه الطرائق على أساس طوعي على البنود التالية من جدول الأعمال:

(أ) الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي: البنود 11، و18(أ)، و18(و)، و20.

(ب) الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة: البنود 5، و7، و9، و10، و11، و14، و15، و16، و17.

(ج) الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا: البنود 5، و7، و10، و12، و13.

9- ويُشجّع الأطراف والمراقبون على استخدام هذه الطرائق. ومع ذلك، تجري المشاركة أساس طوعي ولا تؤثر على حقوق الأطراف وصلاحياتها بموجب النظام الداخلي في تقديم مداخلات شفهية، أو تقديم مقترحات، أو عرض بيانات إقليمية، أو المشاركة الكاملة في الجلسات العامة ومناقشات أفرقة الاتصال، أو مراجعة المواقف أثناء الاجتماع. وستنفّذ هذه الطرائق بطريقة تضمن المشاركة الشاملة والعادلة وتعزز الكفاءة، مع الحفاظ الكامل على حقوق الأطراف بموجب النظام الداخلي.

رابعاً- العملية

ألف- الإخطار وتقديم البيانات

10- أصدرت الأمانة الإخطار رقم 072-2026 المؤرخ 18 سبتمبر/أيلول 2026، أي قبل شهر من افتتاح الاجتماعات، ودعت فيه جميع الأطراف والمراقبين المسجلين بغرض المشاركة في الاجتماع المعني وشجعتهم على تقديم بيانات، على أساس طوعي وغير رسمي، بما في ذلك تقديم مقترحات نصية تتناول التوصيات الواردة في وثائق ما قبل الدورة الصادرة في إطار بنود جدول الأعمال الواردة في الفقرة 8 أعلاه. وسيكون الموعد النهائي لتقديم البيانات مبكرا للبيانات المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال ذات الصلة هو الساعة الثامنة مساء (بتوقيت يريفان، UTC + 4) في اليوم السابق لافتتاح الاجتماع.

11- وسيُشّجع مقدمو المساهمات، قدر الإمكان، على التأكد من أن بياناتهم تقدم مقترحات نصية بوضوح، والإبقاء على التعليقات العامة موجزة ومركزة، والتمييز بين التعليقات العامة والمقترحات النصية المحددة، حسب الاقتضاء. وتم توفير نموذج لبيان مبكر، يمكن استخدامه على أساس طوعي، في الإخطار للرجوع إليه.

12- وسيتضمن الإخطار أيضاً مبادئ توجيهية بشأن كيفية تحميل البيانات عبر الإنترنت بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وسيُطلب من مقدمي المساهمات أن يدرجوا، في الصفحة الأولى من بياناتهم، اسم البلد أو المنظمة، حسب الاقتضاء، وبند جدول الأعمال. وستُعامل المساهمات المرسلة عبر البريد الإلكتروني معاملة المساهمات المحمّلة عبر البوابة الإلكترونية.

13- وستتضمن البوابة ميزات واضحة للتحكم في الإصدارات حيث تحدد الإصدار الأحدث لكل مساهمة. وتمشياً مع الممارسة الشائعة المتعلقة بتقديم البيانات، سيُنظر فقط في الإصدار الأحدث من المساهمة، وبالتالي سيحل محل أي إصدارات سابقة.

باء- نشر البيانات

14- ستنشر البيانات كما هي من دون أي تحرير أو ترجمة من جانب الأمانة. ولتعزيز إمكانية الوصول، سيبدأ النظام تلقائياً، بمجرد نشر أي بيان، بترجمته بمساعدة الذكاء الاصطناعي إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة. وستُحمّل هذه الترجمات للاطلاع عليها، إلى جانب البيان الأصلي. وستحدّد الترجمات المولدة بواسطة الذكاء الاصطناعي بوضوح على هذا

النحو وستكون مصحوبة بإخلاء مسؤولية بشأن دقتها، ولن يُعتمد عليها في تفسير الموقف التفاوضي أو المقترح النصي لأي طرف. ولن يُعتدّ إلا بالنسخة الأصلية المُقدّمة من البيان.

15- وستُتاح جميع البيانات التي حُمّلت على البوابة الإلكترونية ليطّلع ليها جميع الأطراف والمراقبين على النحو التالي: بالنسبة لبيانات الأطراف، ما لم يطلب أحد الأطراف صراحةً نشر مساهمته على الفور، ستتاح المساهمات في آن واحد بعد الموعد النهائي لتقديم البيانات الخاصة بالبند المعني من جدول الأعمال وقبل القراءة الأولى للبند؛ وبالنسبة لبيانات المراقبين، ستُتاح عند التحميل.

خامساً- نتائج عملية تقديم البيانات مبكراً

ألف- الوثائق الإعلامية

16- ستُعدّ الأمانة وثائق إعلامية لبنود جدول الأعمال التي وردت في إطارها بيانات خلال العملية غير الرسمية. وستتضمن الوثائق الإعلامية قائمة بالأطراف والمراقبين الذين قدموا بياناتهم في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، فضلاً عن رابط إلى بوابة البيانات، وستقدم في الاجتماعات،[10] دون الإخلال بالمداولات الرسمية عند النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

باء- إدخال البيانات في المحضر

17- عند تناول بند جدول الأعمال ذي الصلة للقراءة الأولى في الاجتماع، سيقدم الرئيس إرشادات بشأن سير وقائع الاجتماع فيما يتعلق بكيفية النظر في البيانات المقدمة مبكراً. وسيوضح الرئيس أنه ما لم تكن هناك أي اعتراضات من الأطراف والمراقبين المدرجين في الوثيقة الإعلامية والحاضرين في الاجتماع، فستُسجّل بياناتهم رسمياً في محضر الاجتماع. وينبغي النظر في المقترحات النصية الواردة في البيانات المسجلة في المحضر عند إعداد ورقات غرف الاجتماعات أو الورقات غير الرسمية. وستُعرض أيضاً قوائم الأطراف والمراقبين الذين قدموا بياناتهم مبكراً على شرائح أثناء الاجتماع، للرجوع إليها.

18- وسيطلب الرئيس إلى الأطراف الراغبة في تأييد البيانات المقدمة من مراقبين معينين إبداء ذلك. ومن الناحية العملية، سيُطلب من الأطراف التي تؤيد بيانات مراقبين معينين تأييداً كاملاً الضغط على زر الميكروفون حتى يتمكن الرئيس من قراءة أسمائهم من قائمة المتحدثين. وإذا كان النظام مهيأً بشكل مناسب، فسيتم بدلاً من ذلك عرض أسماء الأطراف المؤيدة لبيان المراقب على شاشة في قاعة الاجتماع بمجرد ضغط الأطراف المعنية على زر الميكروفون.[11] ولا يُفسر إعلان أي طرف دعمه لبيان المراقب على أنه تأييد لكل عنصر أو مقترح نصي وارد في ذلك البيان، ما لم يُشر الطرف إلى ذلك صراحة. ويجوز طلب تأكيد الدعم الجزئي، إذا سمح الوقت، في حال لم يؤيد أي طرف البيان بكامله. وستُحدّد البيانات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على هذا النحو، مع الاعتراف بوضعها المتميز بموجب المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية.

19- ويجوز للأطراف والمراقبين الذين قدموا بيانات مكتوبة خلال العملية غير الرسمية ولكنهم يرغبون في مراجعة بياناتهم أو تقديم بيانات إضافية بعد الموعد النهائي ذي الصلة بتقديم البيانات مبكرا تقديم بيان شفهي خلال القراءة الأولى لبند جدول الأعمال المحدد، وتقديم البيان المكتوب المعدل وفقًا لإجراءات الاجتماع المعمول بها.

20- وبما أن الإجراء المتعلق بتقديم البيانات المكتوبة مبكراً يهدف إلى توفير الوقت، سيُشجّع الأطراف والمراقبون المشاركون في هذا المشروع التجريبي على عدم الإدلاء ببيانات شفهية أثناء القراءة الأولى للبند ذي الصلة من بنود جدول الأعمال، إلا عند الضرورة لتقديم توضيحات. ولا يحدّ ذلك من حقهم في تقديم مداخلات شفهية موجزة لإبراز الأولويات، أو الاستجابة للتطورات

[10] ستُنشر الوثيقة الإعلامية في صباح اليوم الأول من الاجتماع وتُقدّم في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة.

[11] بالتشاور مع المكتب، يمكن استكشاف وتطبيق نظام بديل لتسريع عملية إبداء الدعم من قبل الأطراف.

أثناء الاجتماع، أو توضيح المقترحات، أو المشاركة في الجلسة العامة وجلسات أفرقة الاتصال. ويجوز للرئيس توجيه التكرار والحد منه عند الاقتضاء من أجل ضمان الاستخدام الفعال للوقت.

21- ومن المتوقع أن تُتاح للأطراف والمراقبين الذين لم يقدموا بيانات مكتوبة خلال عملية تقديم البيانات مبكرا، بما في ذلك المجموعات الإقليمية، فرص تقديم بياناتهم الشفهية والمكتوبة خلال الاجتماع الرسمي وفقاً لإجراءات الاجتماع المعمول بها. وستتطلب البيانات الشفهية التي يدلي بها المراقبون، وفقاً للإجراء العادي، دعم الأطراف. ولن يتضرر أي طرف بسبب عدم مشاركته في عملية تقديم البيانات مبكراً.

جيم- إعداد ورقات غرف الاجتماعات

22- وفقاً للعمليات العادية لعقد الاجتماعات، سيُعدّ الرئيس لاحقاً ورقة غرفة اجتماعات. وفي حال إنشاء فريق اتصال لمناقشة بند معين، ستُعدّ ورقة غير رسمية، إذا لزم الأمر، بشأن البند المعني من جدول الأعمال.

23- وستستند ورقة غرفة الاجتماعات أو الورقة غير الرسمية إلى أي بيانات أو مداخلات شفهية أُدلي بها أثناء القراءة الأولى، فضلاً عن البيانات المسجلة بعد العملية غير الرسمية لتقديم البيانات مبكراً، بما في ذلك أي بيانات منقحة أو إضافية تُقدّم وفقاً للإجراءات المعمول بها.

24- وتمشياً مع ممارسات الاجتماعات المعمول بها، لا يُقصد بورقات غرف الاجتماعات أو الورقات غير الرسمية أن تكون تجميعاً لجميع المقترحات. وهي تتضمن، عوضاً عن ذلك، نصاً توافقياً مقترحاً، بما في ذلك صياغات بديلة عند الضرورة، لتيسير بناء توافق الآراء. وسيقدم الرئيس أو الرؤساء المشاركون (في حالة أفرقة الاتصال)، حسب الاقتضاء، توضيحات بشأن كيفية أخذ المساهمات في الاعتبار لدى إعداد ورقات غرف الاجتماعات أو الورقات غير الرسمية.

دال- نتائج العملية الشاملة

25- سيتواصل تجميع تجارب الأطراف والمراقبين المتعلقة بالطرائق وتقديمها إلى المكتب لاستعراضها، بغية مواصلة تحسين طرائق الاجتماعات المقبلة.